



مشروع قانون جهاز الأمن الداخلي لسنة 2021م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون " قانون جهاز الأمن الداخلي لسنة 2021م"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

- 2- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر:
- "الجهاز" يقصد به جهاز الأمن الداخلي المنشأ بموجب أحكام المادة (1)5،
- "الضابط" يقصد به كل من كان حائراً على هذه الرتبة في الجهاز وتشمل من رتبة الملازم حتى رتبة اللواء،
- "ضابط الصف" يقصد به أى عضو من رتبة وكيل عريف وحتى مساعد،
- "العضو" يقصد به كل شخص عمل فى خدمة الجهاز سواء كان بالتعيين أو الإنتداب،
- "المدير" يقصد به مدير الجهاز المعين بموجب أحكام المادة (1)17،
- "الوحدة" يقصد بها قوة ذات مرتب محدد بالجهاز،
- "مساعد المدير" يقصد به الضابط فى المستوى الإداري الذي يلي نائب المدير،
- "الجندي" يقصد به أى عضو من غير الضباط وضباط الصف،

يقصد به أى شخص من غير الضباط وضباط الصف والجنود يعمل بمقابل أو بدون مقابل،	"المتعاون"
كل من يعمل في الجهاز برتبة نظامية،	"منسوبي الجهاز"
يقصد بها هيئة القيادة المكونة بموجب المادة 15(1)،	"هيئة قيادة الجهاز"
يقصد به نائب مدير الجهاز المعين بموجب أحكام المادة 17(1)،	"نائب المدير"
يقصد بها الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م،	"الوثيقة الدستورية"
يقصد به وكيل النيابة المختص الذي يعينه النائب العام للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون،	"وكيل النيابة"
يقصد بها وزارة الداخلية،	"الوزارة"
يقصد به وزير الداخلية.	"الوزير"

الخاصون لأحكام القانون

- 3- (1) يخضع لهذا القانون كل من:
- (أ) ضباط الجهاز،
- (ب) ضباط صف وجنود الجهاز،
- (ج) أى شخص يعين أو يُنتدب بموجب أحكام هذا القانون،
- (د) الطلاب والمستجدين أثناء فترة التدريب الأساسى.
- (2) على الرغم مما ورد بالبند (1) تطبق أحكام هذا القانون على أى من ضباط وضباط صف وجنود جهاز، مما يواجه إتهاماً بموجب أحكام هذا القانون بعد إنتهاء خدمته إذا كان الفعل أو الإمتناع الواقع منه قد وقع أثناء شغل الوظيفة أو بسببها.

واجبات أعضاء الجهاز

- 4- يجب على كل من أعضاء الجهاز ومنسوبيه تخصيص كل وقتهم للقيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو أى واجبات أخرى منصوص

عليها فى أى قانون آخر سارى المفعول، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم يجب على كل منهم الإلتزام بالآتى:

(أ) العمل بمهنية والحفاظ على كرامة وظيفته وان يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب للمواطنين وكافة الفئات التى يتعامل معها مع مراعاة حقوق الإنسان ووثيقة الحقوق الواردة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019 فى أداء واجبه،

(ب) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ويكون فى الخدمة أربعة وعشرين ساعة،

(ج) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل،

(د) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات فى حدود القوانين المعمول بها ويتحمل كل مسؤولية الأوامر التى تصدر عنه وهو المسؤول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه وحسن إدارة القوة،

(هـ) أن يتصرف بواجب الاحترام مع رؤسائه ومرؤوسيه بأدب وكياسة وبصلته برؤسائه وفى معاملته للجمهور وفق روح القيم المستمدة من الدستور وأخلاقيات المجتمع الكريمة وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها،

(و) أن يكون قدوه لغيره فى السلوك والخلق القويم وأن يسلك فى جميع تصرفاته المسلك الذى يتفق والإحترام الواجب لها،

(ز) وأن يقيم فى منطقة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير، المحافظة على كرامة الإنسان وعزته وحقوقه الأساسية دون إهانة،

(ط) إحترام التنوع الدينى والثقافى فى السودان،

(ي) عدم مغادرة السودان خلال عامين من تاريخ ترك الخدمة بالنسبة للضباط وعام واحد بالنسبة لضباط الصف والجنود إلا بموافقة الوزير وتوصية المدير العام وعند الضرورة القصوى ولمرة واحدة ولمدة محددة،

(ك) عدم الإحتفاظ لنفسه بأصل أو نسخة أو صورة لاي محرر رسمى أو ينزع ذلك المحرر من الملفات التى يحتفظ بأى منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأى عمل تم تكليفه به،

- (ل) عدم الأفضاء بأى معلومات أو كشف أى مسائل سرية بصفتها أو تعتبر كذلك بموجب أى لوائح أو تعليمات أو أوامر مالم يكن مصرحاً له بذلك.
- (م) عدم ترك عمله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب دون إذن رسمي من رئيسه،
- (ن) عدم الإنتماء إلى أي حزب من الأحزاب السياسية أو أن يتشيع له أو أن يشترك في أية مظاهرات أو اضطرابات أو أية اجتماعات حزبية أو نقابية أو أية دعايات انتخابية أو أن يعقد اجتماعات أو يشارك في انتقاد أعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف إلى الغايات المذكورة،
- (س) عدم قيامه بتحرير أي مطبوعة دورية أو أن يكون مشتركاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها، باستثناء ما يؤذن له، أو توزيعه أية مطبوعات سياسية أو أن يوقع استدعاءات في أعمال الدولة،
- (ع) ألا يعمل بالتجارة أو الصناعة أو المقاوله بالبيع أو الشراء أو الاشتراك في صفقات تجارية باسمه أو بأسماء أخرى أو تولي أعمال مالية مباشرة أو غير مباشرة أو الاشتراك فيها أو القيام بأي عمل آخر يتعارض وعمله الرسمي أو يؤثر بأية حال من الأحوال في قيامه بواجباته الرسمية إلا بإذن لأغراض العمل الرسمية،
- (ق) عدم قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أصحاب المصلحة أو من ينسب لهم أو من ينتسب إليهم سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة أو قبول أي مساعدات مالية نظير عمله،
- (ص) عدم ممارسة أي نشاط أو عمل آخر تحظره القوانين واللوائح.

الفصل الثاني

الجهاز

إنشاء الجهاز والاشراف عليه ومسؤوليته

- 5- (1) ينشأ جهاز يسمى، "جهاز الأمن الداخلي" تكون له الشخصية الاعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمه.

(2) يعمل الجهاز تحت إشراف الوزير وتحت مسؤولية مدير الجهاز .

تكوين الجهاز

6. يتكون الجهاز من الفئات الآتية:

- (أ) الضباط،
- (2) ضباط الصف،
- (5) الجنود،
- (د) أي فئات أخرى يحددها الوزير.

قوة تأسيس الجهاز

7. (1) تكون للجهاز قوة نظامية تعمل تحت إشراف الوزير .
- (2) يجوز لرئيس مجلس السيادة بناءً على توصية الوزير تكوين قوة تأسيس الجهاز، وذلك بأي من الطرق الآتية:
- (أ) النقل النهائي لعدد من الضباط وضباط الصف والجنود العاملين بالقوات النظامية،
- (ب) الإنتداب لعدد من الضباط وضباط الصف والجنود العاملين بالقوات النظامية.
- (3) يخضع المنتدبون لأحكام لائحة الإنتداب الصادرة بموجب هذا القانون على أن يخيروا بعد إنتهاء الإنتداب للنقل النهائي أو العودة لوحداتهم.

أهداف الجهاز

- 8- يكون الجهاز وخدمته مهنية وقومية تعكس التمثيل العادل للتنوع والتعداد، ومع عدم الاخلال بعموم ماتقدم، تكون للجهاز الأهداف الآتية:
- (أ) المساهمة في تحقيق الأمن الداخلي والتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة لتحقيق الأمن القومي،
- (ب) احترام سيادة حكم القانون وحماية الدولة والمواطنين فيما يوكل اليه من مهام،
- (ج) تعزيز واحترام حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية،

- (د) تحقيق أفضل الممارسات المهنية وفقاً للنظم والمعايير المهنية والفنية والسلوكية والدولية في حفظ الأمن الداخلي،
- (هـ) احترام الأديان وكرام المعنقات،
- (و) أداء واجباته بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون.

إختصاصات الجهاز وسلطاته

9- تكون للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه الواردة في المادة 7، الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) القيام بأعمال الأمن الداخلي وحماية الممتلكات والأموال والانس وتوعية المواطنين، وتأمين الشخصيات الهامة ورموز المجتمع وتأمين الآليات والمواقع والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة،
- (ب) إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بأعمال الأمن الداخلي،
- (ج) المساهمة والمحافظة على النظام والأمن وسلامة البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال،
- (د) التنسيق مع قوات الشرطة والجهات ذات الصلة، في مكافحة الإرهاب والفساد والمحسوبية وغسل الأموال، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ،
- (هـ) معاونة السلطات التنفيذية بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون،
- (و) التعاون والتنسيق مع الأجهزة النظامية في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومتابعة الأموال المشبوهة، وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك،
- (ز) المساهمة في الكشف والتحري عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي أوبولوجي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجة وتلافي آثاره،
- (ح) المساهمة في تحقيق الأمن المعلوماتي وأمن الوثائق لجميع مؤسسات الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ط) أي إختصاصات وسلطات أخرى لازمة لتحقيق أهدافه.

سلطات الجهاز في التحري

10- تكون للجهاز سلطات التحري ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، على الوجه الآتي:

- (أ) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخصية طبيعية أو اعتبارية والأطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها أو إتخاذ ما يكون ضرورياً أو لازماً،
- (ب) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (ج) المراقبة والتحري والتفتيش والقبض،
- (د) ضبط وحجز الأموال المشبوهة، بعد الحصول على أمر من وكيل النيابة المختص. ويتم تنفيذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، أو بأية طريقه يراها وكيل النيابة المختص أو القاضى مناسبة،
- (هـ) الدخول لكافة الأماكن العامة لأغراض العمل الرسمي.

القبض والأعتقال والحجز والتحفظ

11- (1) في سبيل قيام أعضاء الجهاز بتنفيذ المهام الملقاة عليهم وحفظاً لأمن الوطن والمواطنين، يمارس أعضاء الجهاز سلطات الشرطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون شرطة السودان لسنة 2008م، فيما يتعلق بالقبض أو التفتيش، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم، تكون لأعضاء جهاز الأمن الداخلي السلطات الآتية:

- (أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون،
- (ب) الاعتقال والتحفظ لمدة (48) ساعة غير قابلة للتجديد، وفقاً للأحكام التي تنظم ذلك في قانون الإجراءات الجنائية. على أن تكون سلطة الاعتقال بأمر مكتوب من المدير شخصياً،

(ج) إجراء التفتيش العام أو الخاص لأي مكان أو شخص، متى ما رأي أن ذلك يساعد في أغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ، وذلك وفقاً للأوامر التي يصدرها وكيل النيابة المختص أو القاضي حسبما يكون الحال. ويتم التفتيش وفقاً للطريقة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية،

(د) حجز الأشخاص لدواعي أمنية لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة بموافقة المدير، على أن يخطر وكيل النيابة المختص كتابة إذا لم يفرج عنه بعد مضي الأربعة وعشرون ساعة، في كل الأحوال يجب ألا تزيد فترة التحفظ عن (72) ساعة إلا بموافقة مكتوبة من النائب العام أو من يفوضه.

- (2) إذا تبين للمدير أن بقاء الشخصي التحفظ أمر ضروري لإكمال إجراءات قانونية معينة يجب أن ترفع توصية بذلك للنائب العام أو من يفوضه على انه في كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التحفظ عن سبعة أيام يحال خلالها المتحفظ عليه ليوضع في حراسات الشرطة بعد إتخاذ إجراءات جنائية ضده أو يطلق سراحه.
- (3) متى ما أطلق سراح المتحفظ عليه بعد إكمال المدة المقرره فى البند (3)، لايجوز إعادة اعتقاله إلا بموافقة مكتوبة من وكيل النيابة المختص.
- (4) يصدر المدير للجهاز التعليمات والأوامر الخاصة بتنظيم إجراءات القبض والاعتقال والتحفظ.

الفصل الثالث

قيادة الجهاز

القيادة العليا للجهاز

- 12- (1) تعمل قوات الجهاز تحت القيادة العليا لمجلس السيادة وتخضع للسلطة التنفيذية.

- (2) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (1) تكون قوات الجهاز تحت الاشراف المباشر للوزير ويختص بالآتي:
- (أ) إبرام العقود والاتفاقيات الدولية والتي يكون الجهاز طرفاً فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ب) إعتداد الموازنة المالية للجهاز وتقديمها لجهات الإختصاص للإعتداد،
- (ج) إجازة الخطط والسياسات العامة والهيكل التنظيمية وذلك بالتشاور مع هيئة قيادة الجهاز،
- (د) التوصية لمجلس الأمن والدفاع في المسائل المتعلقة بمسؤوليات،
- (هـ) الموافقة على سفر الوفود ومشاركة الأعضاء فى الورش والدورات التدريبية والمؤتمرات خارج السودان.
- (و) توفير المواعين التدريبية وإعتداد السياسة التدريبية للقوة، بالتنسيق مع القوات النظامية،
- (ز) الإشراف المباشر وتقييم أداء الجهاز،
- (ح) ممارسة أي إختصاصات أخرى بموجب هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،
- (3) يجوز للوزير تفويض كل أو بعض اختصاصاته للمدير.

إختصاصات المدير وسلطاته

- 13- (1) يكون المدير مسؤولاً لدى الوزير عن حسن أداء الجهاز وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) ضبط وتطوير الأداء المهني والفني والإداري،
- (ب) إصدار التعليمات والأوامر اللازمة والتي تتعلق بتنظيم شؤون القوة بالجهاز وتطويرها،
- (ج) إعداد ورفع مقترحات الخطط والسياسات العامة وذلك بالتشاور مع هيئة القيادة،

- (د) تنظيم وتحديث القوات بالجهاز بما يتماشى مع الإحتياجات،
(26) تعيين رؤساء الهيئات ومديرى الإدارات فى كافة المستويات،
(و) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير.
(2) يجوز للمدير تفويض إختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في القانون
لنائبه.

مسئولية نائب المدير

- 14- يكون نائب المدير مسؤولاً لدى المدير عن حسن إدارة تنظيم شؤون الدوائر التي
تليه ويقوم بمهمة المفتش العام، وتحدد اللوائح إختصاصاته.

إنشاء هيئة القيادة وإختصاصاتها

- 15- (1) تنشأ هيئة قيادة بالجهاز لمعاونة المدير، وتشكل على الوجه الآتي:
(أ) المدير
(2) نائب المدير
(5) مساعدو المدير
(د) مديرو الدوائر والإدارات
رئيساً
عضواً
أعضاء
أعضاء
- (2) تختص هيئة قيادة الجهاز بالآتي:
(أ) معاونة المدير في تنفيذ مهامه وإختصاصاته،
(ب) وضع مقترحات الموازنة العامة،
(5) أي مهام أو واجبات أخرى يكلفها بها المدير أو الوزير حسبما يكون الحال،
(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها.

الفصل الرابع

التعيين والترقية والنقل والإجازة

التعيين

16- الرتب النظامية والرتب الرسمية:

(1) الرتب النظامية للضباط في القوة هي:

- (أ) لواء أمن داخلي،
- (ب) عميد أمن داخلي،
- (ج) عقيد أمن داخلي،
- (د) مقدم أمن داخلي،
- (هـ) رائد أمن داخلي،
- (و) نقيب أمن داخلي،
- (ز) ملازم أول أمن داخلي،
- (ح) ملازم أمن داخلي.

(2) الرتب النظامية للأعضاء دون رتبة ضابط وهي:

- (أ) مساعد أمن داخلي،
- (ب) رقيب أول أمن داخلي،
- (ج) رقيب أمن داخلي،
- (د) عريف أمن داخلي،
- (هـ) وكيل عريف أمن داخلي،
- (و) جندي أمن داخلي.

(3) تحدد اللوائح الرتب والشارات العسكرية للرتب النظامية للأعضاء.

تعيين المدير ونائبه واختصاصاته وسلطاته

17- (1) يعين مجلس السيادة بناءً على توصية الوزير المدير ونائبه.

(2) يتولى المدير المسؤولية المباشرة لإدارة شؤون أعضاء الجهاز بمختلف وحداته وفروعه وأقسامه ومؤسساته وكل ما يتعلق بتنظيمه وتدريبه وتسليحه وتجهيزه ومراقبة نشاطه.

تعيين الضباط

18- يعين مجلس السيادة الضباط بتوصية من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

شروط تعيين الأعضاء

19- يشترط في الشخص الذى يعين فى الجهاز الآتى:

- (أ) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد،
- (ب) أن يكون متصفاً بالإستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة،
- (ج) ألا يكون قد أدين فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة،
- (د) أن تتوافر فيه المتطلبات الطبية والعلمية.

تعيين ضباط الصف والجنود

- 20- (1) يعين المدير أشخاصاً لائقين لملء الوظائف الشاغرة لضباط الصف والجنود، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.
- (2) لا يعتبر معيناً وفقاً لأحكام المادتين 16 و 18(1)، أي شخص تقاضي أي مال من الجهاز دون استيفائه شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة 18.

التعاقد مع الموظفين والمهنيين والفنيين

- 21- يجوز للمدير تعيين موظفين ومستخدمين مدنيين، من المهنيين والفنيين من ذوي الاختصاص الذين يحتاج إليهم الأمن الداخلي، بنظام التعاقد، وتحدد اللوائح استحقاقاتهم الوظيفية والمالية.

التدريب

- 22- تحدد اللوائح التدريب الأساسي والمستمر للضباط وضباط الصف والجنود طيلة فترة خدمتهم.

الترقيات

- 23- (1) تحدد اللوائح أسس وشروط الترقيات لمنسوبي الجهاز.

- (2) تتم إجازة ترقية الضباط بقرار من مجلس السيادة، بناءً على توصية الوزير.
- (3) تتم إجازة ترقية ضباط الصف بموجب قرار يصدره المدير.

التنقلات

- 24- (1) (أ) ينقل الضباط بموافقة المدير،
- (ب) ينقل ضباط الصف والجنود بموافقة المدير المباشر أو من يفوضه.

- (2) تنظم اللوائح أسس وضوابط التنقلات.

الإجازات

- 25- تنظم اللوائح إجازات الأعضاء وأنواعها وطرق منحها.

المرتبات والمخصصات

- 26- (1) يحدد مجلس السيادة بناءً على توصية الوزير، الحقوق والإمتيازات الخاصة بأعضاء الجهاز والتي تكفل لهم العيش الكريم والوضع الإجتماعي المناسب بما يمكنهم من القيام بالمسئوليات والواجبات الملقاة على عاتقهم .
- (2) يراعى عند تحديد مرتبات ومخصصات أعضاء الجهاز، أن تتلاءم مع أعباء الوظيفة والمخاطر المهنية التي يتعرض لها العضو.
- (3) تحدد اللوائح المالية هيكل المرتبات والأجور والمخصصات والبدلات والعلاوات لكل أعضاء الجهاز، ودرجات وطرق ربطها عند التعيين والترقي والإنتداب والإعارة والتصديق بها.
- (4) يتم تصديق العلاوات الدورية للضباط وضباط الصف والجنود وفقاً لما تحدده اللوائح والتعليمات والأوامر .

العلاج والسكن والترحيل

- 27- (1) تتكفل الدولة بعلاج العضو ومن هم في كفالتة .
- (2) تتكفل الدولة بعلاج العضو الذي يصاب أثناء العمل أو بسببه داخل السودان أو خارجه، بالكيفية التي تحددها القوانين واللوائح.
- (3) توفر الدولة السكن المناسب للعضو وتحدد اللوائح درجات الإستحقاق من السكن أو بدل السكن.
- (4) تتكفل الدولة بترحيل العضو ومن هم في كفالتة حسب اللائحة المالية للجهاز.

الأقدمية

28- تحدد اللوائح أقدمية الضباط وضباط الصف والجنود.

فوائد ما بعد الخدمة

29- يخضع منسوبي الجهاز لقانون معاشات ضباط قوات الشرطة لسنة 1995م، وقانون معاشات ضباط صف وجنود قوات الشرطة لسنة 1995م، بحسب الحال.

إنهاء خدمة أعضاء الجهاز

30- تنتهي خدمة العضو بالجهاز بأحد الأسباب الآتية:

- (أ) وفاته حقيقة أو حكماً،
- (ب) بلوغ السن القانونية للتقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام قانون المعاشات حسبما يكون الحال،
- (ج) إعفاؤه بناءً على طلبه للتقاعد بخلو الطرف،
- (د) التقاعد الاختياري وفقاً لأحكام قانون المعاشات حسبما يكون الحال،
- (هـ) قرار لجنة طبية بعدم لياقته الصحية للاستمرار في الخدمة،
- (و) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى،
- (ز) إدانته بحكم نهائي في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر فأكثر، إذا لم يكن السجن بسبب عمله،
- (ح) الفصل من الخدمة،
- (ط) قضاء أقصى المدة المقررة في الرتبة وفق ما تحدده اللوائح،
- (ي) شغل منصب دستوري،
- (ك) إنهاء عقد الخدمة، في حالة ضباط الصف والجنود، ويجوز للمدير إذا اقتضت المصلحة العامة إبقائه بالخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،
- (ل) عدم اجتياز الضباط فتره الاختبار المقرره للتثبيت في الخدمة، وفقاً لما تقرره اللوائح.

الفصل الخامس

المخالفات والجرائم والعقوبات

المخالفات

31- تحدد اللوائح المخالفات والجزاءات المقررة بشأنها.

الجرائم والعقوبات

مدي إنطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء

- 32- (1) إذا ارتكب أي عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الساري، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحكمة المختصة .
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1) تطبق أحكام القوانين الأخرى السارية على الأعضاء في حالة إرتكابهم لأي جريمة بالمخالفة لها وغير منصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو

- 33- (1) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبالفصل من الخدمة ، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية:
- (أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة، أو مركز، أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنه،
- (ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته، أو آلاته أو معداته في حضور العدو،
- (ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أخبار تتعلق بأمن البلاد، أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك،
- (د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو لأي ضابط آخر عما نما إلى علمه من أفعال، أو يعلم به من مكاتبات أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم بها أي شخص من العدو.

(2) لأغراض هذه المادة، العدو هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون في حالة حرب مع البلاد، أو يهدد أمنها، أو يقوم بأعمال تخريبية، أو إرهابية ضد الدولة.

عقوبة جرائم التآمر والتمرد

- 34- يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، والفصل من الخدمة كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يشرع في التآمر مع أي عضو أو أعضاء آخرين على التمرد، أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه،
- (ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه،
- (ج) يكون عالماً أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن تمرداً أو نية للقيام به، أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم، ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك .

عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر

- 35- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والفصل من الخدمة ، كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو يمتنع عن القيام بذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر.

عقوبة الإهمال في أداء الواجب

- 36- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كما تجوز معاقبة بالفصل من الخدمة كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أي ضابط أعلى، عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز،
- (ب) يهمل إهمالاً شنيعاً، أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة

- 37- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة ، كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون،

أو يستغل وظيفته في الجهاز، بقصد تحقيق أي نفع مادي أو معنوي لشخصه، أو لغيره، أو تسبب أي ضرر للغير.

عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب

- 38- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة ، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يحصل لنفسه أو لغيره على علاوة أو معاش، أو منفعة أو مال، أو إمتياز، عن طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعلم أنها غير صحيحة،
- (ب) يدلي عمداً لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب، عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسؤوليته، أو عن حالتهم، أو مقدار أي مال أو أدوات، أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملبوسات، أو أسلحة شخصية تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملبوسات أو الأسلحة الشخصية خاصة بأولئك الأعضاء، أو الجهاز، أو أي شخص ملحق به، أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله .

عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع

- 39- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة ، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة أو المقابل المذكور أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته.

عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى

- 40- يعاقب بالفصل من الخدمة بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملبوسات، تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته، أو عهده، أو حراسته.

عقوبة جرائم الأموال

- 41- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو أدوات، أو مهمات، أو معدات تكون تحت عهده،
- (ب) يستلم بقصد الاحتفاظ لنفسه أي نقود، أو أموال، أو أدوات، أو مهمات، أو معدات،
- (ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد ارتكبت بشأنها الجريمة، أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك،
- (د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال، أو يتصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها.

عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة

- 42- (1) يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التي بموجبها تم القبض على العضو وبالفصل من خدمته، كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يرفض تسليم أي عضو أو شخص مقبوض أو معتقل، أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في استلامه،
- (ب) يطلق سراح أي عضو أو شخص في حراسته دون أمر مشروع بذلك، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك العضو أو الشخص من الهرب.
- (2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز معاقبته بالفصل من الخدمة، أي عضو يكون موضوعاً تحت الحراسة ويهرب منها.

عقوبة الإتهام الكاذب والأقوال الكاذبة

- 43- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يوجه أي اتهام كاذب ضد أي عضو آخر،
- (ب) يدلي بسوء قصد، عند تقديم أي شكوى، بأي أقوال كاذبة بالنسبة إلى واقعة، أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر، أو عضو في الجهاز، أو يعتمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية في ذلك الشأن.

عقوبة الهروب من الخدمة

44. (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً وبالفصل من الخدمة، كل عضو يهرب من الخدمة، على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) لأغراض البند (1) يعتبر هروباً من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله، أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عذر مقبول، إذا تجاوزت مدة غيابه واحداً وعشرون يوماً.

معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز

45. (1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال للتقاعد بالمعاش، أو يترك الخدمة بالجهاز لأي سبب، إذا أفشى للعدو أي من أسرار الجهاز، أو نقل إليه أي معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى أثناء خدمته فيه أو بسببها .
- (2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو تنطبق عليه أحكام البند (1)، إذا أفشى الأسرار أو نقل المعلومات المذكورة في ذلك البند لأي شخص.
- (3) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية العضو.

عقوبة إستعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين

46. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً كما تجوز معاقبته بالفصل من الخدمة، أي عضو يستعمل القوة ضد:
- (أ) ضابطه الأعلى أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها، وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى،
- (ب) أي من مرؤوسيه أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك.

عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز

47. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
- (أ) يمتنع عمداً عن الحضور بعد إعلانه رسمياً لأداء الشهادة أمام المحكمة، أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأي أقوال، أو الإجابة على أي سؤال، أو إحضار أي مستند، أي شيء آخر أو تسليمه عند طلب ذلك منه،

- (ب) يدلي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى إستجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب بأي أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة،
- (ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام أي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام، أو إظهار العنف والعصيان أمامها.

عقوبة التحريض الاكراه على ارتكاب الجرائم

- 48- يعاقب كل عضو يحرض آخر أو يكره على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة لإرتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أكرهه على إرتكابها.

الفصل السادس

الشئون القانونية ومحاكم الجهاز

الشئون القانونية

- 49- (1) تختص الشئون القانونية بالعمل القانوني المهني بالجهاز ويعمل بها ضباط من ذوى المؤهلات القانونية الحاصلين على شهادة في القانون من جامعة معترف بها.
- (2) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات الشئون القانونية.
- (3) تكون الفتاوى الصادرة من الشئون القانونية في المسائل المهنية المرتبطة بالمعايير والنظم ملزمة للعمل بها في الجهاز ولا تراجع إلا بواسطة المدير العام.
- (4) يكون لضباط الشئون القانونية حق الظهور أمام جميع المحاكم التي يكون الجهاز أو أي من أعضائه طرفاً فيها إذا كانت الجريمة التي تنظرها المحاكم قد ارتكبت أثناء أو بسبب العمل.
- (5) يمنح الضباط العاملون في الشئون القانونية سلطة توثيق العقود التي يكون الجهاز طرفاً فيها متى ما استوفت الشروط القانونية التي تحددها القوانين المنظمة لذلك.

طلب الإذن لإتخاذ إجراءات جنائية

- 50- (1) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من عضو بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة

مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل.

- (2) دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز إتخاذ أي إجراءات ضد أي عضو إذا قررت الشؤون القانونية بالجهاز أنه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه.
- (3) تتحمل الدولة دفع أي تعويض أو دية عن العضو أو أي شخص آخر مكلف قانوناً ، في الجرائم المرتكبة أثناء العمل الرسمي أو بسببه.
- (4) كل عضو يواجه أية إجراءات قانونية تقتضى إيداعه بالحراسة القانونية يحبس بحراسات الجهاز لحين الفصل في الإجراءات وتحدد اللوائح تنظيم إيداعه بالحبس .

محاكم الجهاز

- 51- (1) تكون محاكم الشرطة على الوجه الآتي :
 - (أ) محكمة إيجازية،
 - (ب) محكمة غير إيجازية،
 - (ج) محكمة إستئنافية،
 - (د) محكمة العليا .
- (2) يتولى رئاسة محكمة الجهاز الإيجازية ضابط برتبة لا تقل عن النقيب أعلى رتبة من المتهم والمحقق .
- (3) يتولى رئاسة محكمة الجهاز غير الإيجازية ضابط لا تقل رتبته عن الرائد أعلى رتبة من المتهم والمحقق .
- (4) يتولى رئاسة محكمة الجهاز الإستئنافية ضباط حقوقي لا تقل رتبة عن المقدم على أن يكون أقدم من المتهم والمحقق وعضوية اثنين آخرين حقوقيين .
- (5) يتولى رئاسة محكمة الجهاز العليا ضباط حقوقي لا تقل رتبته عن العقيد على أن يكون أقدم من رئيس محكمة الإستئناف وعضوية اثنين آخرين حقوقيين.
- (6) يتمتع الضابط الذي يعين بمحاكم الجهاز بسلطات القاضي في حدود اختصاصه وتكليفه.
- (7) ينشئ المدير العام أو من يفوضه محاكم الجهاز الثابتة بأنواعها ويعين ضباط لعضوية أو رئاسة هذه المحاكم في كافة الدرجات.
- (8) تحدد اللوائح والتعليمات والإجراءات الواجب إتباعها أمام محاكم الجهاز وإجراءات الاستئناف والتأييد والفحص.
- (9) في حالة خلو هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه من أي نصوص منظمة لإجراءات المحاكم والإستئناف والتأييد والفحص تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية ساري المفعول.

الإشراف الإداري والقضائي على محاكم الجهاز

- 52- (1) تتولى الشؤون القانونية الإشراف الإداري والقضائي على جميع محاكم الجهاز.
(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم الشؤون القانونية تختص بالآتي:
(أ) إحالة أي دعوى لتحاكم أمام أي من محاكم الجهاز،
(ب) تشكيل الدوائر الإستئنافية والعلية،
(ج) التوصية للمدير العام بوقف الإجراءات،
(د) التوصية للمدير العام لإسقاط الإدانة والعقوبة جزئياً أو كلياً
بواسطة مجلس السيادة.
- (3) بالرغم مما تقدم يجوز للشؤون القانونية إحالة أي دعوى لتحاسب إيجازياً بواسطة أي ضابط أعلى رتبة من المتهم متى كان الفعل أو الإمتناع يمثل مخالفة وليس جريمة.

إختصاص محاكم الجهاز

- 53- (1) تختص محكمة الجهاز الإيجازية بالفصل في أي مخالفة من المخالفات الواردة باللوائح وتوقع عليها الجزاءات المقررة لها.
(2) تختص محكمة الجهاز غير الإيجازية بالفصل في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول ولها أن توقع أياً من الجزاءات والعقوبات المقررة لها.

إختصاصات محكمة الجهاز الإستئنافية

- 54- (1) تختص محكمة الجهاز الإستئنافية بالنظر في أي إستئناف يقدم ضد أي حكم صادر من محاكم الجهاز.
(2) يجوز لمحكمة الجهاز الإستئنافية أن تباشر أياً من السلطات الآتية:
(أ) تأييد الإدانة والعقوبة،
(ب) إلغاء الإدانة والعقوبة،
(ج) تأييد الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون،
(د) الأمر بإعادة القضية لمحكمة الموضوع لمراجعتها وإعادة النظر فيها وفقاً لتوجيهاتها،
(هـ) الأمر بأن تحاكم القضية أمام محكمة أخرى مختصة،
(و) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ويعد ذلك شطباً للدعوى إلا إذا أمرت المحكمة بإعادة المحاكمة.
(3) تكون أحكام محاكم الجهاز نهائية في الاستئناف ضد الأحكام الإيجازية.

إختصاصات محكمة الجهاز العليا

- 55- (1) تختص محكمة الجهاز العليا بالنظر في نقض التدايير الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره .
- (2) ترفع الأحكام التالية والصادرة من محاكم الجهاز المختصة لمحكمة الجهاز العليا للتأييد وهي :
- (أ) عقوبة السجن لمدة خمس سنوات فأكثر،
- (ب) عقوبة الفصل من الخدمة للضباط .
- (3) يجوز لمحكمة الجهاز العليا عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تبشر نفس سلطات المحكمة الاستئنافية الواردة بالمادة (2)54 من هذا القانون.

تأييد أحكام الأعدام والسجن المؤبد

- 56- يكون لرئيس القضاء سلطة تأييد أحكام محاكم الشرطة التي تصدرها وفقاً لأحكام هذا القانون، فيما يختص بالإعدام السجن المؤبد.

عدم الصلاحية لعضوية محاكم الجهاز

- 57- لا يجوز أن يتولى أو يشارك في نظر أي دعوى أمام محاكم الجهاز أياً من المذكورين بعد:
- (أ) الضابط المتحرى في الإتهام،
- (ب) الشاكي أو أي شاهد من الشهود،
- (ج) من له مصلحة.

سلطة وقف الإجراءات

- 58- (1) يجوز للمدير من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أي طرف أو توصية الشئون القانونية، أن يطلب إجراءات أي دعوى أمام أي من محاكم الجهاز الإيجازية أو غير الإيجازية، قبل إصدارها للحكم وأن يصدر قراراً مسبباً بوقف الإجراءات ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.
- (2) بالرغم مما ذكر في البند (1) لا يجوز للمدير ممارسة هذه السلطة إن كانت متعلقة بحق خاص لأي شخص آخر ما لم يكن الطلب قدم من هذا الشخص.

إسقاط الإدانة أو العقوبة

59- يجوز لمجلس السيادة بتوصية من الوزير أن يسقط كلياً أو جزئياً أي إدانة أو عقوبة تصدرها محاكم الجهاز.

الإختصاص القضائي لمحاكم الجهاز

- 60- (1) فيما عدا جرائم الحدود تختص محاكم الجهاز بالفصل في الأفعال أو الامتناعات الواقعة من أي عضو خاضع لأحكام هذا القانون وتكون جريمة أو مخالفة بموجبه أو بموجب أي قانون آخر إذا ارتكبت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسببه.
- (2) بالرغم مما ذكر أعلاه لا ينعقد الإختصاص لمحاكم الجهاز إذا كان أحد المتهمين غير خاضع لإحكام هذا القانون إلا بموافقة المحكمة المختصة بعد فصل الإتهام.
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يجوز للمدير أو من يفوضه إحالة أي دعوى جنائية لمحكمة عادية مختصة إذا رأى أن المصلحة العامة والعدالة تقتضي ذلك.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

حقوق المتحفظ عليه

- 61- (1) يتمتع المقبوض عليه والمتحفظ عليه بالحقوق المنصوص عليها في وثيقة الحقوق الواردة في الفصل الرابع عشر من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م، وقانون الإجراءات الجنائية.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم ماتقدم يتمتع المتحفظ عليه بالآتي:
- (أ) إبلاغه بأسباب اعتقاله،
- (ب) الحق في إبلاغ أسرته بمكان وأسباب اعتقاله والتواصل معها،
- (ج) الحق في مقابلة محاميه بموافقة وكيل النيابة المختص،
- (د) معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً،
- (هـ) حفظ أمواله المنقولة التي وجدت بحوزته ساعة اعتقاله،

- (و) السماح لأسرته بزيارته بموافقة وكيل النيابة المختصة وذلك بعد الـ24 ساعة الأولى من اعتقاله متى كان ذلك لا يتعارض مع أي إجراءات قانونية متخذة بشأنه،
- (ز) تسليمه صورة من أمر الإفراج متى طلب ذلك.

ميزانية الجهاز

- 62- (1) تكون لجهاز الأمن الداخلي ميزانية مستقلة يتم إعدادها للأسس المالية المتبعة بالدولة تعد بواسطة هيئة الإدارة ليصادق عليها بواسطة مجلس الوزراء .
- (2) يكون المدير مسئولاً عن تنفيذ الموازنة المصدقة بها للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية.
- (3) يتولى ديوان المراجعة مراجعة حسابات الجهاز.

حظر الحجز والتصرف

- 63- (1) لا يجوز التصرف أو الحجز على عقارات أو منقولات أو أموال الجهاز متى ما كانت متعلقة بمهامه وواجباته .
- (2) لا يجوز حجز أو مقاصة مرتبات أو علاوات أو أي استحقاقات مالية لأي عضو إلا وفاء لدين ثابت للحكومة أو بحكم قضائي وفي حدود ربح المرتب.

علم وشعار الجهاز

- 64- يكون للجهاز علم وشعار تنظم اللوائح استخداماتها.

التعليمات والأوامر

- 65- يجوز للمدير أن يصدر التعليمات والأوامر الخاصة بتنظيم وضبط وتطوير أداء الجهاز.

بطاقة الجهاز

- 66- (1) يجب عند تعيين أي عضو أن تصدر له بطاقة عضو ويلزم بحملها في جميع الأوقات.
- (2) تعتبر بطاقة العضو وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية وتوضح السلطات المخولة لحاملها وتلتزم جميع الوحدات الحكومية وغيرها بقبولها.

الأوامر المستديمة

67. مع مراعاة اللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير أن يصدر الأوامر المستديمة الخاصة بالجهاز لتنظيم وضبط الأداء بالجهاز.

أداء القسم

68. (1) يؤدي كل من منسوبي الجهاز عند تعيينه يمين الولاء المبين أدناه على الوجه الآتي:

" أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله ثم لخدمة الوطن والشعب وحماية الدستور بكل صدق وأمانة وأن أكرس كل وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة علي عاتقي بموجب قانون الجهاز أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لوائح وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إليّ من رئيسي الأعلى وأن أبذل قصارى جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي".

(2) يؤدي الضباط القسم أمام مجلس السيادة ويؤدي ضباط الصف والجنود أمام المدير.

سلطة إصدار اللوائح

69 - يجوز للوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

الشهادة

بهذا أشهد بأن مجلسا السيادة والوزراء قد أجاز مشروع قانون الأمن الداخلي

لسنة 2021، في جلسته رقم ()، في اليوم من شهر سنة
1441، الموافق اليوم..... من شهر..... سنة 2021م

الفريق أول ركن/

عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن

رئيس مجلس السيادة